الصلح
في القتل العمد أو الخطأ

إعداد
د. حسين بن عبدالله العبيدي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الإصلاح بين الناس من خير الأعمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي رغَّب أمته في الصُّلح قولاً وفعلاً، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغر الميامين، أما بعد:

فإن الصُّلح بين الناس من أجلِّ الأعمال التي ندب الشرع إليها لما يحقق من مصلحة راجحة، وهي إحلال الوئام بين الناس، ولأهميته وعظم وشأنه أفرده الفقهاء بباب مستقل، وخصوا الصُّلح في قضايا القتل بمزيد بيان، لأن فيه استنقاذاً للنفوس من القتل ففيه حياة، وتحقيقاً لتشوف الشارع إلى الصُّلح في القتل العمد كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[1]، وإن المتأمل في واقعنا يظهر له بجلاء ظهور هذه البادرة وهي الصُّلح بين القاتل وأولياء المقتول فقد نشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً من قضايا الصُّلح في القتل وتصدي ولاة الأمر وسعيهم في إتمام عملية الصُّلح ابتغاء الأجر من الله جلا وعلا حينما قال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى

(١) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/ ٦٣٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب: القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص (٨/ ٣٧)، وابن ماجة، كتاب: الديات، باب: العفو في القصاص (٢/ ١١٣)، والإمام أحمد في المسند (٢٠/ ٤٣٧)، وقال عنه محققو المسند: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن بكر المزني فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو صدوق لا بأس به.

ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]. فقد فُسِّرَ الإحياء بتفسيرات كثيرة منها: أن الإحياء بمن عفا عن قاتل وليه فكأنما أحيا الناس جميعاً[1]؛ ومن هنا درست هذه الظاهرة من لدن المسؤولين في الدولة وألفت لها اللجان لوضع الضوابط والتنظيمات، وشُكلت لجان لإصلاح ذات البين في إمارات المناطق فكان هذا الموضوع - أعني الصُّلح في القتل سواء كان عمداً عدواناً أم خطأً حَرياً بالدراسة وبيان الحكم في جزئياته حتى يكون ذلك معيناً للمكلفين بالدراسة ووضع الإجراءات المناسبة، ولم أقف على دراسة خاصة بهذا الموضوع إلا بحث بعنوان: (الصُّلح على مبالغ باهظة في قضايا القتل العمد) للدكتور عبدالله بن أحمد المحمادي، تناول فيه الصُّلح في قضايا القتل العمد والمبالغة في عوض الصلح، ومن هنا عقدت العزم على دراسة مباحث الصُّلح في القتل العمد أو الخطأ، ورسمت لذلك خطة بحث انتظمت في مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره والهدف من بحثه، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: حقيقة الصُّلح في القتل وحكمه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح.

المطلب الثاني: حكم الصلح.

المطلب الثالث: تعريف القتل العمد.

المطلب الرابع: المراد بالصُّلح في القتل العمد.

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالصلح.

المبحث الأول: الصُّلح عن القتل العمد بما زاد على الدية.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٥٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٧).

المبحث الثاني: الصُّلح عن القتل الخطأ بما زاد على الدية.

المبحث الثالث: من يملك حق الصلح.

المبحث الرابع: صلح ولي مستحق الدم القاصر.

المبحث الخامس: تحديد بدل الصُّلح بحد معين.

المبحث السادس: عجز القاتل عن الوفاء ببدل الصلح.

المبحث السابع: حمل العاقلة بدل الصلح.

منهج البحث:

١. صورت المسألة المراد بحثها حتى يتضح المقصود بها.

٢. بينت الاتفاق في المسألة، ووثقت الاتفاق من مراجعه.

٣. ذكرت خلاف الفقهاء في المسائل الخلافية من كتب المذاهب الأربعة المشهورة، ورجعت في كل مذهب إلى مراجعهم الأصلية.

٤. رقّمت الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة.

٥. خرّجت الأحاديث والآثار بذكر كلام أهل الشأن في حكمها، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذٍ بالعزو فقط.

٦. ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.

٧. ذكرت فهرساً للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

وأخيراً أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الباحث

تمهيد
حقيقة الصُّلح وحكمه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الصلح

أولاً: التعريف اللغوي:

الصُّلح في اللغة -بضم الصاد- السلم والتوفيق، وهو اسم من الصلاح، والصلاح خلاف الفساد، يقال: اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وأصلح الشيء أزال فساده، وأصلح بين الاثنين أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، فأصل الكلمة في اللغة قائم على السلم والتوفيق وقطع المنازعة بين المتخاصمين؛ لذا قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلوحاً، ويقال: صلح -بفتح اللام-»[1].

وصلح خلاف فسد، وأصلحت بين القوم وفَّقت بينهم، وقال الجرجاني: «الصُّلح في اللغة اسم من المصالحة وهي المصالحة بعد المنازعة»[2].

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣).
(٢) التعريفات، (ص١٧٦).

والصُّلح إنهاء الخصومة، وإنهاء حالة الحرب، والسلم، وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال[١].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عُرِّفَ الصُّلح عند الفقهاء بتعريفات متقاربة، فعرفه الحنفية بأنه: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، فالصُّلح عقد من العقود يرفع النزاع بين المتخاصمين، وذلك بتراضيهما، ويزيل الخصومة بينهما حيث وقع التراضي بين الطرفين[٢].

وجاء في المادة (١٥٣١) من مجلة الأحكام العدلية: «الصُّلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول»[٣].

فالصُّلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي بين المتصالحين.

أما الصُّلح عند المالكية فهو: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٤]. فقد ذكروا ماهية الصُّلح وغايته والحكمة منه[٥].

وعرَّفه الشافعية بأنه: «العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين»[٦].

---

(١) الصحاح (١/ ٣٨٣)، لسان العرب (٢/ ٥١٦)، القاموس المحيط (١/ ٢٣٥)، المصباح المنير (١/ ٣٤٥)، أساس البلاغة، (ص٢٥٧)، مختار الصحاح، (ص٣٦٧)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠)، المغرب، (ص٢٧٠)، أنيس الفقهاء، (ص٢٤٥)، القاموس الفقهي، (ص٢١٤)، الكليات، (ص٥٦٠)، طلبة الطلبة، (ص٢٩٤).

(٢) فتح القدير (٧/ ٢٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٠٥)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٥)، أنيس الفقهاء، (ص٢٤٥)، التعريفات، (ص١٧٦).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٧).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٤٢١).

(٥) شرح الخرشي (٦/ ٢).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٤٢٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٠٦).

فقد ذكروا في التعريف الغاية من عقد الصُّلح بانقطاع الخصومة وحلول الصلاح.

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين»[1].

وبالنظر في هذه التعريفات في المذاهب الأربعة فهي متفقة على أن الصُّلح عقد يقصد به رفع النزاع بين المتخاصمين وانقطاع الخصومة بينهما؛ فيحل بدلاً منها الموافقة والمسالمة والصلاح، فيظهر بذلك العلاقة بين المعنى اللغوي للصلح وبين معناه في الشرع وهو انقطاع النزاع، وليس بينها اختلاف في المعنى، وإنما هو اختلاف لفظي، ويظهر بذلك العلاقة بين المعنى اللغوي للصلح ومعناه الاصطلاحي.

المطلب الثاني
حكم الصلح

لما كانت غاية الصُّلح قطع النزاع والشقاق بين المتخاصمين، صار مندوباً إليه ومأموراً به في الجملة من حيث الأصل؛ لما يشتمل عليه من إطفاء العداوة والشحناء بين المتخاصمين، ولأهمية الصُّلح وعظيم نفعه وفائدته رخص فيه بالكذب كما جاء في حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس[2] فينمي خيراً أو يقول خيراً»[3]. وفي رواية

(١) المغني (٧/ ٥)، كشاف القناع (٨/ ٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٧).

(٢) بفتح أوله وكسر الميم، أي: يبلغ تقول: نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فتح الباري (٥/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٥/ ٢٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٤٠٣).

لمسلم قالت: «ولم أسمعه يرخّص في شيء مما يقول الناس إلاَّ في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[1]. ونقل النووي أنه لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصورة[2]، فقد رخص في الكذب المحرّم نظراً لأنه يؤدي إلى الخير، ويصلح بين المتباغضين، ومن هنا فإن الصُّلح جائز ومشروع في الجملة بدلالة الكتاب والسنة والأثر والإجماع.

فمن الكتاب قول الله جلا وعلا: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ...﴾ [النساء: ١١٤].

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ...﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن السنة فقد فعله النبي ﷺ حين أصلح بين ناس من بني عمرو ابن عوف[3]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن النبي باشر الصُّلح بنفسه، وقال ﷺ: «الصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[4]، فهذا دليل على جواز الصُّلح ومشروعيته، وهو من أكبر العقود فائدة، وقال عنه أبويحيى زكريا الأنصاري: إنه سيد الأحكام

(١) خرجها مسلم في الكتاب والباب السابقين (٨/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٤٠٤).

(٣) خرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب: الأقضية، باب: الصُّلح (٤/ ١٩)، ورواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كتاب: الأقضية (٣/ ٦٣٤)، والحاكم في المستدرك وقال: «رواة هذا الحديث مدينون ولم يخرجاه»، كتاب: البيوع، باب: المسلمون على شروطهم والصُّلح جائز (٢/ ٤٩)، والبيهقي في سننه، كتاب: الصُّلح (٦/ ٦٣)، وهو حديث حسن كما في إرواء الغليل (٥/ ٢٥١)، وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، كما قال شيخ الإسلام: وهذه الأسانيد -وإن كان الواحد منها ضعيفاً- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، الفتاوى (٢٩/ ١٤٧).

لأنـه يجري في عقود كثـيرة[1]، ومما يؤكد قطعه للنزاع والشـقاق قول عمر ﷺ: «ردّوا الخصـوم حتـى يصطلحـوا؛ فإنَّ فصـل القضاء يحـدث بينهم الضغائـن»[2]؛ أي: اصرفوا الذين جاؤوا للتخاصم ليصطلحوا؛ فإن قطع الحكـم قد يظهر بينهم الأحقـاد والضغائن، مما يؤكـد أن الصُّلح فيه إزالة للأحقـاد والضغائـن بين المتخاصمـين[3]. لذا اتفق أهـل العلم على جواز الصُّلـح وإباحته بالـشرع[4]، وذلك حينما يكون صلحاً عـادلاً يقع موقعه بالنظـر للجاني، وكونـه معروفاً بالصلاح والاسـتقامة، وتحـرزه من دماء الناس وحقوقهم، لكن وقعت منه زلة، أما من كان ضدَّ ذلك، وقد يدفعه الصُّلح إلى التمادي في الظلم والتعدي على دماء الناس وأموالهم؛ فلا يكون الصُّلح في حقه مندوباً، بل يطبق بحقه القصاص ليكون عبرة لغيره.

المطلب الثالث

تعريف القتل العمد

ذكـر الله -سـبحانه وتعالى- في كتابـه الكريم القتـل الخطأ، والقتل العمـد فقـال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا...﴾ [النسـاء:

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/ ٦٤).

(٢) أخرجـه ابن أبي شـيبة في المصنـف، كتاب:البيوع والأقضية برقـم (٢٩٣٨) (٧/ ٢١٣)، والبيهقي في السـنن الكـبرى، كتاب: الصلح، باب: ما جـاء في التحلل، وما يحتج به من أجـاز الصُّلـح عن الإنـكار، وقـال: الرواية منقطعة عـن عمـر ﷺ (٦/ ٦٦)، وأخرجه ابـن حـزم في المحلى، أحـكام الصلح، وقال: هـذا لا يصح عن عمر أصـلاً؛ لأن الرواية مـن طريـق محارب بـن دثار، ومحـارب لم يـدرك عمر، ومحـارب ثقة فهو مرسـل، المحلى (٨/ ١٦٤)، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (١٨/ ٣٣).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠)، طلبة الطلبة، (ص٢٩٣)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ١٢٨).

(٤) الحـاوي الكبـير (٨/ ٣٥)، المغنـي (٧/ ٥)، مغنـي المحتـاج (٢/ ١٧٧)، كشـاف القناع (٨/ ٢٧٦).

٩٢] الآية، ثم قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ...﴾ [النساء: ٩٣] الآية، ومن ثمَّ اتفق أهل العلم على أن القتل الذي يجب به القصاص هو القتل العمد، قال ابن قدامة: «أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلاَّ بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً»(١)، وقال ابن رشد: «وأما صفة الذي يجب به القصاص فاتفقوا على أنه العمد»(٢).

وبناء على ذلك فلا بد من معرفة معنى القتل العمد الموجب للقصاص، وذلك أن الفقهاء ذكروا عبارات في حده مختلفة اللفظ، لكنها في الجملة متفقة على أن القتل العمد يجمع أمرين: قصد القتل واستعمال الآلة التي تقتل غالباً؛ لذا عرّفه فقهاء الحنفية بأنه: تعمد ضرب القاتل للمقتول بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح مما يفرق الأجزاء وله حد يقطع ويجرح(٣).

وعرّفه فقهاء المالكية بأنه: «ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً»(٤).

وعرّفه الشافعية بأنه: «قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً»(٥). ففيه قصد للفعل العدوان وهو القتل، وقصد لعين الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً.

وعرّفه فقهاء الحنابلة بما يأتي: «أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به»(٦).

(١) المغني (١١/ ٤٥٧).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٩٧).
(٣) فتح القدير (٨/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٧)، أنيس الفقهاء، (ص٢٩٢).
(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦١٣)، التلقين (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).
(٥) تكملة المجموع (٢/ ١٨٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣).
(٦) المبدع (٨/ ٢٤١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥).

وبالنظر في هذه التعريفات للقتل العمد الموجب للقصاص نجد أنها متفقة على أن القتل العمد ما جمع هذين الوصفين: قصد القتل وأن تكون الآلة تقتل قطعاً أو غالباً.

المطلب الرابع
المراد بالصُّلح في القتل العمد

بعد أن بيَّنا معنى القتل العمد ومعنى الصلح، نخلص إلى بيان المراد بالصُّلح في القتل العمد، وذلك مأخوذ من التعريفات السابقة إذ يظهر أن المراد بالصُّلح في القتل العمد: أن يتفق ولي المقتول مع القاتل أو غيره على إسقاط القصاص مقابل بدل يُدفع لولي الدم، ويسمى هذا البدل بدل الصُّلح عن دم العمد، فهذا مراد الفقهاء بقولهم: الصُّلح في القتل العمد.

المطلب الخامس
الألفاظ ذات الصلة بالصلح

سبق تعريف الصلح، وفي هذا المطلب نبين الألفاظ ذات الصلة بالصُّلح، ووجه العلاقة بينهما، وهذه الألفاظ: **الإبراء والإسقاط والعفو**، وفيما يأتي التعريف لكل واحد منها مع بيان علاقته بالصلح.

أولاً: الإبراء في الاصطلاح الفقهي هو: إسقاط الشخص حقاً له ثابتاً في ذمة آخر[1].

ثانياً: الإسقاط هو: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق[2].

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٩)، معجم لغة الفقهاء، (ص٣٨)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص٢٥).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٧٨)، معجم لغة الفقهاء، (ص٦٧)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص٦٤).

والفرق بينه وبين الإبراء أن الإبراء إسقاط لحق في ذمة آخر، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة فتركه إسقاط محض ولا يعد إبراءً[١].

ثالثاً: العفو هو: إسقاط الحق الذي على الغير[٢]. وقد يقع مجاناً لا إلى عوض كما في عفو ولي الدم عن القود في العمد، وعن الدية في الخطأ مجاناً إلى غير بدل فيكون العفو بمعنى الإبراء، أما إذا كان العفو إلى بدل مالي كما في العفو عن القصاص إلى الدية فهنا يكون بمعنى المعاوضة[٣].

وبهذا يتضح أن **الإبراء والإسقاط والعفو** تتفق في معنى الترك والصفح عن الشيء، وإن اختلفت من حيث المعنى الخاص لها فيما يشمله كل واحد منها دون الآخر، وإذا أردنا أن نعرف علاقة كل منها بالصُّلح فنجد أن الصُّلح قد يتضمن إبراءً إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن إبراءً إذا كان الصُّلح مقابل التزام من الطرف الآخر بالمصالح عليه دون إسقاط، وبهذا يظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فيجتمعان في الإبراء بمقابل، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجاناً، كما ينفرد الصُّلح فيما إذا كان بدل الصُّلح عوضاً لا إسقاط فيه[٤].

أما العلاقة بين الصُّلح والعفو فهي العموم والخصوص؛ فالصُّلح أعم من العفو، وقد يجتمع العفو والصُّلح كما في العفو عن القصاص إلى مال، يصطلحان عليه[٥].

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص٢٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء، (ص٣١٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص٢٤٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥١٤).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص٢٤٥).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٠).

(٥) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٦٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥١٥).

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- فرقاً بين الصُّلح عن القصاص والعفو عنه؛ بأن العفو هو إسقاط دون مقابل أي العفو عن القصاص مجاناً، بينما الصُّلح إسقاط بمقابل، لكن هل يسمى العفو عن القصاص إلى الدية صلحاً؟

إذا تنازل ولي الدم عن القصاص، وطلب من الجاني دفع الدية، فهل هذا التنازل يعد صلحاً أو عفواً عن القصاص؟

إن ذلك مبني على مسألة مهمة، هي: ما الذي يجب بالقتل العمد؟

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وليس المقام هنا مقام عرضها وتفصيلها، وإنما سنذكر القولين فيها، وما يترتب على كل قول فيما نحن بصدده.

القول الأول: أن الواجب في القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية ويكون الولي مخيراً بينهما، وهذا القول هو المشهور عند الشافعية[1]، والمذهب[2] عند الحنابلة وقول[3] عند المالكية اختاره أشهب وغيره، وينبني على قولهم أن للولي أخذ الدية من الجاني ولو لم يرضَ، وبناءً على ذلك يسمون تنازل الولي عن القصاص إلى الدية عفواً، فللولي أن يعفو عن القصاص مجاناً أو إلى الدية ولو لم يرضَ الجاني.

القول الثاني: أن الواجب بالقتل العمد القصاص عيناً، وهو مذهب[4] الحنفية والمشهور من مذهب[5] المالكية، وقول عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٩).
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٢)، المبدع (٨/ ٢٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٥١).
(٣) شرح الخرشي (٥/ ٢٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠١).
(٤) فتح القدير (٨/ ٢٤٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٧).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٤٠١-٤٠٢)، شرح الخرشي (٨/ ٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٠).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٤).
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٢).

وينبني على قولهم: أنه ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني وبناءً على ذلك فإن تنازل الولي عن القصاص إلى الدية يعدونه صلحاً لا عفواً ولذلك اشترطوا لنفاذ هذا التنازل رضا الجاني بدفع الدية[1].

وبالتأمل في القولين، وما ينبني عليهما، فإن الأظهر هو ما عليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما احتجوا به ووضوح دلالته، وهو أن الواجب في القتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، والخِيَرَة في ذلك إلى الولي فيكون تنازل الولي عن القصاص إلى الدية عفواً عن القصاص لا صلحاً.

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٦٨)، القصاص في النفس (ص١٤٨).

المبحث الأول
حكم الصُّلح عن القتل العمد بما زاد على الدية

اتفق الفقهاء على جواز الصُّلح بين القاتل وولي الدم على إسقاط القصاص مقابل بدل يُدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية أو أقل منها، وأن هذا الصُّلح مسقط للقصاص عن القاتل[1]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «... والخِيَرَة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة...»[2]، وقال الخطيب الشربيني: «ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف»[3]، أما إذا تصالحا على أكثر من الدية فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصُّلح وجوازه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الصُّلح ولو كان على أكثر من الدية، وهذا قول جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والمشهور من

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، شرح الخرشي (٦/ ٨)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٨).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٥٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٥٠).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، البحر الرائق (٨/ ٣٥٣)، فتح القدير (٨/ ٢٧٥).

(٥) شرح الخرشي (٨/ ٢٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٣)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٨/ ٣٢٨)، شرح الزرقاني (٨/ ٢٧).

مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]، بل نقل الاتفاق على ذلك، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها، وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً»[3].

وجاء في تبيين الحقائق عند قول المصنف: «وإن صولح على مال وجب حالاً وسقط القصاص». قال الزيلعي -رحمه الله-: أي إذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالاً قليلاً كان أو كثيراً»[4]، وكذا قال الكاساني: «يدل على جواز الصُّلح سواء كان بدل الصُّلح قليلاً أو كثيراً من جنس الدية، أو من خلاف جنسها حالاً أو مؤجلاً بأجل معلوم أو مجهول...»[5].

وجاء في حاشية الخرشي عند قول المصنف: «وعن العمد بما قلّ وكثر» يعني أنه يجوز الصُّلح عن دم العمد؛ نفس أو جرح بأقل من الدية وبأكثر»[6]. وجاء في مدونة الإمام مالك -رحمه الله-: «قلت أرأيت أولياء الدم إذا صالحوا على أكثر من الدية؛ أيجوز لهم في قول مالك؟ قال: نعم»[7].

وقال أبو الخطاب -رحمه الله-: «يصح الصُّلح عن دم العمد بمال يزيد على قدر الدية أو ينقص عنها»[8].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٩)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٧).

(٢) المغني (١١/ ٥٩٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٦١)، شرح الزركشي (٦/ ١١٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٨٥).

(٣) المغني (١١/ ٥٩٥).

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ١١٣).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠).

(٦) شرح الخرشي (٦/ ٨).

(٧) المدونة (٨/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٨) الهداية (١/ ١٩٦).

وقال عبدالقادر عودة -رحمه الله-: «لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصُّلح على القصاص، وأن القصاص يسقط بالصلح، ويصح أن يكون الصُّلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها، وبأقل منها»[١].

وقال وهبة الزحيلي: «ويجوز الصُّلح باتفاق المذاهب الأربعة عن القصاص في النفس وما دون النفس من الأعضاء»[٢]، وقال أيضاً: «يجوز الصُّلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصُّلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً...»[٣].

القول الثاني: منع صحة الصُّلح بأكثر من الدية، وهو قول عند الشافعية[٤]، واحتمال عند الحنابلة[٥]. قال ابن القيم -رحمه الله- فيما يخير فيه الولي: «الرابع: المصالحة على أكثر من الدية، وفيه وجهان: أشهرهما مذهباً جوازه، والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً»[٦].

القول الثالث: إذا صالح عن القصاص على أكثر من الدية من جنسها فهذا الصُّلح ينبني على موجب القتل العمد، فإن قلنا: الواجب القود عيناً والدية بدل عنه عند سقوطه -وهو المشهور من مذهب الشافعية- صح الصُّلح بأكثر من الدية، وإن قلنا: الواجب أحد الأمرين -إما الدية أو القصاص لا بعينه- لم يصح الصُّلح، أما إن كان

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٦٧).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٣٥٢).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٩٥)، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥١).
(٤) نهاية المحتاج (٧/ ٣١١)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٧).
(٥) شرح الزركشي (٦/ ١١٢)، الفروع (٦/ ٤٣٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٦٢).
(٦) زاد المعاد (٣/ ٤٥٤).

الصُّلح على غير جنس الواجب بدية العمد فيصح الصُّلح مطلقاً على أكثر من الدية، وهذا هو المذهب عند الشافعية[1].

الأدلة:

أولاً: يستدل القائلون بجواز الصُّلح عن القصاص بأكثر من الدية **من القرآن والسنة والأثر والمعقول** وإليك بيان هذه الأدلة:

أما **القرآن** فقول الله جلا وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ...﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

فقول الله جلا وعلا ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ فالعفو أن يقبل الولي الدية في العمد، وهذه الآية نزلت في الصُّلح عن دم العمد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىٰ﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان»[2].

قال الكاساني عن هذه الآية: «نزلت في الصُّلح عن دم العمد فيدل على جواز الصُّلح وسواء كان بدل الصُّلح قليلاً أو كثيراً...»[3]، وقال ابن حجر: «وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد»[4].

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٠٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٣١١)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم (٦٨٨٠) (١٢/ ٢٠٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥١).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٠٥)، وينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٨٦).

ففي هذه الآية دليل على جواز الصُّلح عن دم العمد، فإذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص، ووجب المال المصالح عليه[1].

أما الدليل من **السنة** فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»[2]، قال الشوكاني عن هذا الحديث: «إنه يدل على جواز الصُّلح في الدماء بأكثر من الدية»[3].

ومن الأثر ما ورد أن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله[4]. وهذا دليل على جواز الصُّلح عن القتل العمد بمال

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٩)، و(٧/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، البحر الرائق (٨/ ٣٥٣)، فتح القدير وشرح العناية على الهداية بهامشه (٨/ ٢٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠)، تفسير ابن سعدي (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، واللفظ له، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل برقم (١٣٨٧)، وقال: حديث حسن غريب (٤/ ٦)، والإمام أحمد في المسند (١١/ ٣٢٦)، وابن ماجة في سننه أبواب الديات، باب: من قتل عمداً فرضي بالدية، برقم (٢٦٥٧) (٢/ ١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، برقم (٤٥٠٦) (٤/ ٦٤٦)، والدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٧٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الديات (٨/ ٧٠)، وهذا الحديث إسناده حسن كما ذكر ذلك محققو المسند (١١/ ٣٢٧)، والألباني كما في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٩)، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه (٤/ ٢٢)، وينظر الفتح الرباني (١٦/ ٣٢).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٨٤).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ٥٥٧٨)، وقال محققا المغني ذكره المبرد في كتابه الكامل (٣/ ١٤٥٢)، ولم أقف عليه مخرجاً في كتب الآثار التي اطلعت عليها، وقال عنه الألباني: لم أره، إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦).

سواء أكان قدر الدية أم أكثر منها، وهو فعل جمع من الصحابة ﷺ من دون نكير فكان هذا دليلاً على الجواز[1].

واستدلوا من **المعقول** بما يأتي:

١. أن بدل الصُّلح عن القصاص عوض عن القصاص، والقصاص ليس بمال فجاز الصُّلح عنه بما اتفقوا عليه كالصَّداق وعوض الخلع؛ حيث ليس هناك تقدير شرعي في هذه الأشياء[2].

٢. أن الصُّلح في القتل العمد صلح عما لا يجري فيه الربا؛ حيث إن بدله ليس مقدراً شرعاً كالقتل الخطأ، فجاز الصُّلح عليه مطلقاً، أشبه الصُّلح عن العروض[3].

ثانياً: يستدل القائلون بمنع صحة الصُّلح على أكثر من الدية بأن هذا **زيادة على الواجب**، فإن الدية تجب بالعفو والمصالحة فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس.

ويناقش هذا الدليل: بأن الصُّلح هنا عن القصاص، والقصاص ليس مالاً فيجوز عنه الصُّلح مطلقاً، أخذاً بإطلاق الأدلة الدالة على جواز المصالحة مطلقاً[4].

ثالثاً: يستدل القائلون بالتفصيل وربط ذلك بموجب القتل العمد بأن القتل العمد **إذا أوجب القود عيناً صح الصُّلح مطلقاً**؛ لأن القصاص ليس مالاً فيصح عنه المصالحة بما يتفق عليه الطرفان أخذاً بعموم الأدلة الدالة على جواز الصُّلح عن القصاص مطلقاً، أما إن

(١) المغني (١١/ ٥٩٥).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٤٩)، المغني (١١/ ٥٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠) (٦/ ٤٩)، المغني (١١/ ٥٩٦)، المبدع (٤/ ٢٨٩)، شرح الخرشي (٨/ ٢٧).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٣١١).

أوجب أحد الأمرين، وكان بدل الصُّلح من جنس الدية فلا يجوز خوفاً من الوقوع في شبهة الربا، فهو بمثابة من صالح عن مئة بمئتين مع اتحاد الجنس فيكون ربا[1].

ونوقش هذا الدليل بأن المصالحة عن القصاص والقصاص ليس مالاً، وليس فيه مال مقدر، بخلاف القتل الخطأ؛ لذا فليس هنا ربا لأن الربا يختص بمبادلة المال بالمال، والقصاص ليس بمال[2].

الترجيح:

بعد عرض المسألة بأدلتها فالظاهر صحة الصُّلح عن القصاص بأكثر من الدية؛ لظهور الأدلة الدالة على ذلك، ولم يوجد ما يدفعها، لاسيما وهو قول عامة الفقهاء؛ بل حُكِيَ الاتفاق عليه، ولضعف أدلة المخالفين وإمكان مناقشتها بما لا يجعلها تنهض للاحتجاج.

والله تعالى أعلم،،،

(١) مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، نهاية المحتاج ٧ / ٣١١.
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠).

المبحث الثاني
الصُّلح عن القتل الخطأ بما زاد على الدية

الخطأ: لغة: ضد الصواب، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطأ ما لم يتعمد[1].

وذكر الفقهاء تعريفات للقتل الخطأ ترجع في مجموعها إلى عدم قصد القتل، لذا قال القرطبي: «ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى، يربطها عدم القصد، مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً.. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً... والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء: إذا لم يصنع عن تعمد...، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب أخطأ»[2].

ومن هنا عُرِّف القتل الخطأ عند الفقهاء بـ: «أن يفعل فعلاً لا يريد إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً فيقتله»[3]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره»[4]، فهذا النوع من القتل لا يتعلق به قصاص، وتجب الدية بغير خلاف[5]، والأصل في هذا قول الله جلا وعلا: ﴿وَمَا

(١) الصحاح، فصل الخاء (١/ ٤٧)، القاموس المحيط، فصل الخاء، باب: الهمزة (١/ ١٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٣).
(٣) المغني (١١/ ٤٦٤)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٥٤)، القاموس الفقهي، (ص١١٧).
(٤) الإجماع، (ص١٤٥).
(٥) المغني (١١/ ٤٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ٥).

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾[النساء: ٩٢] الآية.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في القتل الخطأ، وأنها محددة من قبل الشارع بمئة من الإبل، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مئة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة»(١).

وقد دل على ذلك ما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الذي بيّن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «وأن في النفس مئة الإبل»(٢).

(١) المغني (١٢/ ٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب العقول (٨/ ٥٨-٥٩)، ومالك في الموطأ كتاب: العقول، (ص٦١١)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٩٨-١٩٩)، والدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره (٣/ ٢٠٩-٢١٠)، وابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة وما تجب فيه، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، (ص٢٠٢-٢٠٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الزكاة، وصححه ووافقه الذهبي (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والدارمي في سننه، كتاب: الديات، باب: جماع أبواب الديات فيما دون النفس (٨/ ٨٠-٨٢)، وأبو داود في المراسيل، باب: ما جاء في الدية، (ص١٥٧-١٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الديات (٩/ ١٥٥، ١٥٩، ١٨٠)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب: العقول (٩/ ٣١٦، ٣٨٣)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٤١١-٤١٢)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال في كتاب: الزكاة (٦/ ٣١٢-٣١٤)، والسيوطي في الدر المنثور نقلاً عن الحاكم (١/ ٣٤٣)، وهذا الحديث مرسل صحيح الإسناد، وقد صححه الألباني كما في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٣)، وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة...، وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً».

ينظر: كتاب التمهيد المطبوع مع موسوعة شروح الموطأ (٢٠/ ٥٢٠-٥٢١)، وينظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٧-١٨).

وإذا كان الواجب في القتل الخطأ محدداً ومقدراً شرعاً فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز أن يصالح عن دية القتل الخطأ بأكثر منها من جنسها فلا يصالح عن مئة من الإبل بمئة وعشرين من الإبل لأن الدية مئة من الإبل فتكون الزيادة عليها رباً، فدية القتل الخطأ مقدرة شرعاً بمقدار معلوم لا زيادة عليه، فالزيادة على المقدر من جنسه تكون رباً فلا يجوز، بخلاف الصُّلح عن القتل العمد؛ فإن بدل الصُّلح عن القصاص عوض عن القصاص، والقصاص ليس مالاً حتى يكون البدل عنه زيادة على المال المقدر؛ إذ ليس فيه تقدير شرعي فلا يتحقق الربا.

فخلاصة القول: أن الصُّلح إذا وقع على الدية وليس على القصاص فإنه لا يجوز أن يكون على أكثر مما تجب فيه الدية إذا كان من جنسها لأن ذلك يعتبر ربا[1].

أما إذا كان بدل الصُّلح في القتل الخطأ من غير جنس الدية كما لو صالح عن دية الخطأ بسيارات مثلاً أو مكيلات؛ فهنا يجوز الصُّلح ولو كان بأكثر من الدية، قال الزيلعي: «وأما الخطأ في النفس فلأن موجبه المال، والصُّلح عن دعواه جائز، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية إذا وقع الصُّلح على أحد مقادير الدية للربا.. ولو وقع الصُّلح على غير مقادير الدية جاز كيفما كان لعدم الربا».

وجاء في حاشية الشلبي عند قول الزيلعي: «ولو وقع الصُّلح على غير مقادير الدية» قال: أي عدم صحة الزيادة على قدر الدية فيما إذا صالح عن جناية الخطأ على أحد مقادير الدية كالإبل والذهب

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٩) (٧/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، البحر الرائق (٨/ ٣٥٣)، شرح الخرشي (٨/ ٢٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٣)، التاج والإكليل بهامش الجليل (٨/ ٣٢٨)، المغني (١١/ ٥٩٦)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٦٨).

والفضة، أما إذا صالح على غير مقادير الدية كالمكيل والموزون جاز الصُّلح على الزيادة؛ لأن عند اختلاف الجنس لا تظهر الزيادة»[١].

وفي التاج والإكليل: «من جنى خطأ، وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز إن عجلوها، فإن تأخرت لم يجز لأنه دين بدين»[٢]. وذلك أن المالكية يعدون الصُّلح في الخطأ حكمه حكم بيع الدين؛ إذ دية الخطأ مال في الذمة، فيراعى في الصُّلح عن الدية في الخطأ ما يراعى في بيع الدين سواء[٣].

وقال أبو الخطاب: «ولا يصح -أي الصلح- عن قتل الخطأ بأكثر من الدية من جنس الدية، ويجوز من غير جنسها»[٤].

وبهذا تبين أنه لا يجوز أن يصالح الجاني أولياء المجني عليه في القتل الخطأ بأكثر من الدية من جنسها، أما إذا صالحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها فيجوز[٥]، وقد علل الفقهاء للمنع بأكثر من الدية من جنسها بأن الدية مقدرة ثابتة في ذمة الجاني فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها؛ لأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيكون أكل مال بالباطل، ولا شك أن أكل المال بالباطل منهي عنه بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فيكون حراماً[٦].

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي بهامشه (٥/ ٣٦).

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٨/ ٣٢٨).

(٣) شرح الخرشي (٨/ ٢٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٧).

(٤) الهداية (١/ ١٩٦).

(٥) تبيين الحقائق (٥/ ٣٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٣)، المغني (٧/ ٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٠)، كشاف القناع (٨/ ٢٨٠-٢٨١)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥١).

(٦) تبيين الحقائق (٥/ ٣٦)، المغني (٧/ ٢٥)، كشاف القناع (٨/ ٢٨٠-٢٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٣٥٣).

أما إذا كان بدل الصُّلح من غير جنس الدية فيجوز بأكثر من قيمتها؛ لأنه حينئذٍ صلح بمعنى البيع، ويجوز للإنسان أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل، ولأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه؛ فصح[1].

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٨١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٠)، القواعد، لابن رجب (ص٣٠٧).

المبحث الثالث
من يملك حق الصلح

إذا وقعت جريمة القتل العمد العدوان، وانتهى الأمر إلى إسقاط القصاص بالصُّلح، فمن الذي يملك حق الصُّلح من الأولياء مع الجاني؟

اختلف الفقهاء فيمن له حق الصُّلح عن القصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصُّلح عن القصاص حق لجميع الورثة، فكل وارث يرث المال سواء أكان من ذوي الفروض أم العصبة من الرجال والنساء بمن فيهم الزوجان، فهو مستحق للقصاص، وهو قول جمهور الفقهاء فهو مذهب الحنفية[1]، والمشهور عن الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، ورواية عن المالكية[4].

القول الثاني: أن الصُّلح عن القصاص حق للعاصب الذكر، أي: جميع العصبة بالنفس، وأما النساء فيثبت لهن استيفاء القصاص والعفو عنه مع غيرهن بثلاثة شروط، وهي: أن يكنَّ وارثات للمقتول، ولم

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٠)، تكملة المجموع (٢٠/ ٢٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٩٨).
(٣) المغني (١١/ ٥٨٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ١٦٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٨).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٢٥).

يساوِهن عاصب في الدرجة، وكنَّ لو كان في درجتهن رجل ورث بالتعصيب، وهو مذهب المالكية[1]، والقول بأن الصُّلح للعاصب الذكر هو قول عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، خرّجها الشيخ تقي الدين واختارها.

القول الثالث: أن حق الصُّلح عن القصاص لمن يرث المال بنسب دون سبب، فيخرج بذلك من يرث بالزوجية، وهو وجه عند الشافعية[4].

الأدلة والمناقشة:

أولاً: يستدل القائلون بأن **الصُّلح حق لجميع الورثة** فمن ورث المال ورث القصاص بما يأتي:

الدليل الأول: أن النصوص أثبتت الحق في القصاص لأهل المقتول كما في قول النبي ﷺ: «... فمن قتل له بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين...»[5] الحديث، وأهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب وقرابة من الرجال والنساء[6]، والزوجة من أهل الزوج بدليل قول النبي ﷺ:

(١) شرح الخرشي (٨/ ٢١-٢٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨)، المدونة (١٦/ ٢٣٥).

(٢) تكملة المجموع (٢٠/ ٢٥٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ١٦١)، الاختيارات الفقهية (ص٢٩٣).

(٤) تكملة المجموع (٢٠/ ٢٥٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له، كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (٤/ ٦٤٣)، وبنحوه الترمذي في سننه، كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (٤/ ١٤)، والبيهقي في سننه، كتاب: الجنايات، باب: الخيار في القصاص (٨/ ٥٢)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦).

(٦) ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٨)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٠)، المفردات في غريب القرآن (ص٢٩).

«... مـن يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً...»[1] فقوله: «على أهلي» يريد عائشة ﵂ فعد النبي ﷺ زوجه عائشـة ﵂ من أهله، فتبين بهذا أن الزوجة تدخل في عموم أهل الزوج فتكون داخلة ضمن الأهل وهم أولياء المقتول[2]، وقال الخطابي -رحمه الله- في قول النبي ﷺ: «فأهله بين خيرتين» دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنسـاء والزوجات لأنهم جميعاً أهله»[3].

ويلحظ أن النبي ﷺ جعل في هذا الحديث القود لمن جعل له الدية، ولا خلاف أن الدية لجميع الورثة فكذلك القود[4].

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على المقتتلين أن ينحجـزوا[5]؛ الأول فـالأول، وإن كانـت امـرأة»[6]، قـال أبوداود: «بلغني أن عفو النساء في القتل جائز، إذا كانت إحدى الأولياء»[7].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: حديث الإفك (٧/ ٤٣١)، ومسـلم في صحيحـه كتـاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، صحيح مسـلم بشرح النووي (٩/ ١١٥).

(٢) المغني (١١/ ٥٨١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥١)، المنتقى، شرح الموطأ (٧/ ١٢٥).

(٣) معالم السنن (٤/ ٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥١)، تكملة المجموع (٢٠/ ٢٥٣).

(٥) أي: يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٤)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٢٧).

(٦) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له، كتاب الديات، باب: عفو النساء عن الدم (٤/ ٦٧٥)، والنسـائي في المجتبى، كتاب: القسـامة، باب عفو النساء عن الدم (٨/ ٣٨)، والبيهقي في سـننه، كتـاب: الجنايات، باب: عفو بعض الأولياء عـن القصاص دون بعض (٨/ ٥٩)، والنسـائي في سـننه الكـبرى، كتاب: القسـامة، بـاب عفو النسـاء عن الـدم (٤/ ٢٣١)، والحديث إسناده ضعيف كما ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٨١٩)، وضعيف سنن النسائي (ص٤٥٥)، وذكره في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ٣٣٣).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٦٧٥).

ومعنى الحديث: أنه ينبغي للمقتتلين، وهم القاتل وأولياء المقتول أن يكفوا عن القود، وأنه ينبغي لورثة المقتول الأقرب فالأقرب العفو عن دمه، رجالهم ونساؤهم، وأيهم عفا -وإن كان امرأة- سقط القود واستحقوا الدية[1]، فهذا دليل على أن عفو النساء معتبر في إسقاط القصاص فتكون من أولياء الدم، ويكون صلحها معتبراً.

الدليل الثالث: ما ورد أن عمر ﷺ أُتِيَ برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: «الله أكبر، عتق القتيل»[2] فقد اعتبر عمر ﷺ المرأة من أولياء الدم فأسقط القصاص بعفوها، ولم يخالفه أحد مع انتشاره فكان إجماعاً، وإذا كان عفوها معتبراً؛ فكذلك صلحها لأن من ملك حق العفو ملك حق القصاص، ومن ملكهما ملك حق الصلح[3].

الدليل الرابع: أن كل من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة؛ إذ كل حق ورثه العصبة ورثه غيرهم من الورثة كالدية، فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق[4].

ثانياً: يستدل القائلون بأن **حق الصُّلح خاص بالعاصب الذكر** بما يأتي:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٥)، معالم السنن (٤/ ٢١)، حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٣٩)، سنن البيهقي (٨/ ٥٩)، نيل الأوطار (٧/ ١٧٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب:العقول، باب: العفو برقم (١٨١٨٨) (١٠/ ١٣)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٧/ ٢٧٩)، وأورده ابن قدامة في المغني (١١/ ٥٨٢)، وعزاه لأبي داود، ولم يوجد في السنن، كما قال الألباني، ولم أره عند أبي داود بعد مزيد البحث عنه وما أظنه رواه. إرواء الغليل (٧/ ٢٧٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٥)، نيل الأوطار (٧/ ١٧٧).

(٤) المغني (١١/ ٥٨٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٨)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠).

الدليل الأول: قول الله جل وعلا: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ...﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، فوليه هو المستحق لدمه وهو الذكر لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير، وهذا دال على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فالولي يتناول الرجل من العصبات[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالولي هنا الوارث بدليل قول الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ...﴾ [الأحزاب: ٦] الآية. فاقتضى ذلك إثبات القود والعفو والصُّلح لسائر الورثة، ولا يصح الاستدلال بمجيء الولي بلفظ «التذكير» على إرادة الذكر؛ لأن المقصود به جنس الولي فيستوي فيه المذكر والمؤنث، على أن اسم الولي يطلق على المرأة كالرجل لأنها تليه، وإن لم تَلِ عليه، ولو تناولت الآية من يلي عليه لخرج منهم الأبناء والإخوة مع أنهم من الأولياء عند الجميع، كما أن الآية جعلت السلطان للولي ليباشر استيفاء القصاص، وذلك يختص بالرجال دون النساء، وليس المراد أصل استحقاق الدم[٢].

الدليل الثاني: أن القود موضوع لدفع العار عن النسب؛ فأشبه ولاية النكاح في اختصاصها في العصبات من الرجال، والمرأة ليست أهلاً للولاية في كثير من الأمور كالنكاح والقضاء؛ فلذا لم تكن لها ولاية الصُّلح عن القصاص[٣].

ونوقش هذا الدليل: بالمنع فليس القود موضوعاً لدفع العار؛ بل القود مستحق للولي للتشفي والانتقام من القاتل لا لدفع العار، كما

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢٥٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٠).
(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥١).
(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥١)، تكملة المجموع (٢٥/ ٢٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠)، نيل الأوطار (٧/ ١٧٧).

أن القيـاس على عدم أهلية المرأة لولاية النـكاح قياس مع الفارق؛ فلا يكون صحيحاً، وذلك أن ولاية النكاح لا تورث إنما تسـتفاد بالنسب بخلاف القود فهو حق موروث فافترقا[١].

الدليل الثالث: أن ولاية الدم مسـتحقة بالنصرة، وليس النسـاء من أهل النصرة، فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها[٢].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن ولاية الدم مستحقة بالنصرة؛ بل إنها مستحقة للتشفي والانتقام من الجاني، لأن النصرة تكون للحي لا الميت[٣].

الدليل الرابع: أن النساء لو ورثن القود لتحملن العقل كالعصبات، وهـن لا يتحملـن العقـل؛ فيجـب أن يسـقط ميراثهـن مـن القـود كالأجانب[٤].

ونوقـش هذا الدليـل: بالنقض، فهناك من يـرث القود ولا يتحمل العقـل كالفقراء من عاقلـة الجاني ونحوهم، فجعـل اختصاص القود بمن يتحمل العقل فاسداً ولا يصلح جعله دليلاً[٥].

ثالثاً: يسـتدل القائلون بأن **حق الصُّلح عن القصاص لمن يرث المال بنسب** فلا مدخل للزوجين في ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الزوجين ليسـا من العصبة، ولا يجب عليهما شيء من العقل فلم يكن عفوهما معتبراً كغير الوارثين[٦].

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥١)، القصاص في النفس (ص١٦٥).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٢٥).
(٣) القصاص في النفس (ص١٦٥).
(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥١).
(٥) المرجع السابق (١٥/ ٢١٥).
(٦) القصاص في النفس (ص١٦٤).

ونوقش هذا الدليل: بعدم الصحة لمنافاته ما ورد عن عمر ﷺ حينما اعتبر عفو الزوجة عن دم زوجها، وأسقط القصاص عن القاتل بعفو زوجته[1]، فلولا أن عفوها معتبر ومؤثر لما سقط به القصاص، ولا يعرف مخالف لعمر ﷺ من الصحابة فكان إجماعاً، وقياس الزوجين على غير الوارثين قياس غير صحيح؛ لأن لكل منهما نصيباً من دية صاحبه، فيما إذا سقط القصاص عن القاتل، أو كان القتل خطأ موجباً للدية[2]، ولذلك ورَّث النبي ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[3]، والدية بدل عن القصاص، وملك البدل يستلزم ملك المبدل منه[4].

الدليل الثاني: أن القصاص يورث بالنسب دون السبب، ويقصد به التشفي والانتقام من القاتل، وهذا لا يكون للزوجة لانقطاع السبب وهو الزوجية بالموت، فلا حاجة إلى التشفي[5].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم فلا يسلم بانقطاع الزوجية بالموت؛ بل هي باقية حكماً في حق الإرث والعدة، ولو انقطعت العلاقة بينهما بالموت لما ورث أحد الزوجين صاحبه، على أن السبب الموجب للقصاص وهو الجناية قد وجد قبل الموت فيكون ثبوت

(١) سبق ذكره وتخريجه (ص١٠٥).

(٢) القصاص في النفس (ص١٦٥).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٢/ ٣٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (٤/ ٣٧١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث المرأة من دية زوجها (٤/ ٧٨)، وابن ماجة، أبواب: الديات، باب: الميراث من الدية (٢/ ١٠٤)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب: العقول، باب: ميراث الدية (٩/ ٣٩٧)، والإمام أحمد في المسند، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين (٢٥/ ٢٢).

(٤) القصاص في النفس (ص١٦٥).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٤٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٩٩)، نيل الأوطار (٧/ ١٧٧).

استحقاق القصاص مستنداً إلى السبب الموجب له والموجود وقت قيام الزوجية[1].

الترجيح:

بعد عرض المسألة بأدلتها، وما أورد عليها من مناقشة، يظهر رجحان القول الأول، وهو أن الصُّلح عن القصاص حق لجميع الورثة، فكل من يرث المال من الرجال والنساء مستحق للقصاص والعفو عنه والصُّلح عليه، وذلك لقوة ما احتج به الجمهور القائلُ بذلك، ولعدم المعارض له، لاسيما وقد أجيب عن أدلة المخالفين بما يضعف دلالتها، كما أن تخصيص بعض الورثة باستحقاق الدم والعفو عنه والصُّلح عليه دون بعض من غير دليل يقتضي ذلك عدم التسليم؛ إذ هو تحكم من غير دليل يستند إليه فلا يكون مقبولاً، ويكون معارضاً للنصوص التي عممت استحقاق الدم بالوارثين.

وبعد أن تبين لنا رجحان القول بأن القصاص حق لجميع الورثة من الرجال والنساء، فقد ذكر الفقهاء أنه من يملك حق القصاص وحق العفو فإنه يملك حق الصُّلح، وبناء على ذلك؛ فإن الصُّلح عن القصاص حق يملكه جميع الورثة من الرجال والنساء، فأيهم صالح الجاني عن القصاص صحَّ صلحه وسقط القصاص عن الجاني، كما أن من يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصُّلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء فصالح أحدهم الجاني على مال سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال[2].

(١) القصاص في النفس (ص١٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠)، كشاف القناع (٨/ ٢٨٩٥)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٦٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٩٦).

المبحث الرابع
صلح ولي مستحق الدم

إذا كان مستحق الدم قاصراً بأن كان صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً؛ فإن وليه يقوم مقامه في طلب القصاص أو أخذ الدية أو الصُّلح، وينظر فيما هو في مصلحة مستحق الدم، فإن رأى أن المصلحة في الصُّلح، وأن ذلك أنفع لمستحق الدم، فما الذي يملكه الولي بالنظر لمقدار بدل الصلح؟

اتفق الفقهاء على أن للولي أن يصالح على قدر الدية أو أكثر منها؛ لأن في ذلك نفعاً لولي الدم؛ لأنه أخذ قدر الواجب كاملاً أو أزيد منه وفي ذلك مصلحة له، والولي ينظر في مصلحته[1].

أما إذا صالح الولي على أقل من الدية، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصُّلح وجوازه على قولين:

القول الأول: لا يصح هذا الصُّلح وتجب له الدية كاملة، وهو قول جمهور الفقهاء فهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

(١) تبيين الحقائق (٦/ ١٠٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩)، المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ١٤٦)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٩٧)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٦٨).

(٢) فتح القدير، وشرح العناية بهامشه (٨/ ٢٦٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٨)، البحر الرائق (٨/ ٣٤١).

(٣) المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٦).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٨٨٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٤).

القـول الثاني: إن كان القاتل ملياً -مـوسراً غنياً- فلا يجوز للولي أن يصالـح على أقل من الدية، فإن صالح على أقل من الدية رجع الصغير بعد رشـده على الجاني بباقي الدية، أمـا إن كان معسراً فيجوز للولي أن يصالح بأقل من الدية وهو مذهب المالكية[1].

الأدلة:

أولاً: يسـتدل القائلون بعدم صحة صلـح الولي على أقل من الدية: بأن الولي ينظر في مصلحة مسـتحق الدم اسـتناداً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[2].

وقد ذكر شـيخ الإسـلام قاعدة حول هذا المعنى حيث قال: «وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء؛ فإنما هو لمصلحة شرعية»[3]، وإذا كان الـولي يتصرف بالنظر لمصلحة مسـتحق الـدم فلا مصلحة له بالعفـو على أقل من الدية، لـذا فلا يصح صلحه حينئذٍ لأنه تصرف لا مصلحة فيه لمستحق الدم[4].

ثانيـاً: يسـتدل القائلـون بالتفريـق بين عـسر القاتل ويـسره بالنظر لمصلحة مسـتحق الـدم فحينما يكـون القاتل ملياً مـوسراً فلا مصلحة لمستحق الدم في الصُّلح على أقل من الدية، لكن إذا كان معسراً فيجوز الصُّلح ولو على أقل من الدية لحاجة مستحق الدم القاصر[5].

---

(١) شرح الخرشي (٨/ ٢٣)، حاشـية الدسوقي (٤/ ٢٥٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٣)، التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل (٨/ ٣٢٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣١٠).

(٣) الاختيـارات الفقهيـة مـن فتاوى، شـيخ الإسـلام ابن تيميـة (ص١٧٦)، وينظـر المبدع (٥/ ٣٣٤).

(٤) فتح القدير (٨/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٨/ ٣٤١)، حاشـية العدوي بهامش شرح الخرشي (٨/ ٢٣).

(٥) شرح الخـرشي وحاشـية العـدوي بهامشـه (٨/ ٢٣)، شرح الزرقاني، عـلى مختصر خليل (٨/ ٢٣).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا التفريق بالنظر لحالة القاتل لا دليل عليه، وإناطة الأمر بمصلحة ولي الدم ظاهر، ولا حظ له في الصُّلح على أقل من الدية المحددة شرعاً، وإذا كان القاتل معسراً فيبقى تمام الدية في ذمته حتى يقدر على الوفاء، حفظاً لحق مستحق الدم القاصر، وتحصيلاً لمصلحته، وقضاء لحاجته العاجلة.

الترجيح:

وبناء على ذلك فالذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- رجحان ما عليه جمهور الفقهاء، وظهوره لقوة دليله، وليس مع المخالف دليل يستند إليه، لاسيما وأن الولي ينظر في مصلحة الصغير ونحوه، فهو مؤتمن على ذلك، ويغلب كل ما فيه مصلحة له حفظاً لماله ولحاجته إليه في النفقة ونحوها.

والله تعالى أعلم،،،

المبحث الخامس
تحديد بدل الصُّلح بحد معين

سبق الحديث عن اتفاق الفقهاء على جواز الصُّلح بين القاتل أو غيره وولي القصاص على إسقاط القصاص مقابل بدل يُدفع للولي، ويسمى هذا البدل بدل الصُّلح أو بدل العوض عن دم العمد، وسبق ذكر الأدلة الدالة على جواز هذا الصلح، ولم يذكر الفقهاء تحديداً لهذا البدل بحد معين، مما يدل على جوازه بأي مبلغ كان، وقد تقدم لنا ما ورد أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص ﷺ بذلوا لابن القتيل سبع ديات ليعفو عن هدبة بن خشرم فأبى قبولها، وذلك في عصر الصحابة ﷺ ولم يُنكَر ذلك؛ فدل على أنه لا تحديد لعوض الصُّلح بحد معين، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها ذي الرقم (٢٠٤)، والتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٢٢هـ، وفيه: «إن الأصل جواز الصُّلح، وعدم تحديده بحد معين، ما لم يشتمل الصُّلح على إحلال حرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل».

وقد سبق ذكر رأي عامة الفقهاء على جواز الصُّلح على أكثر من الدية في القتل العمد، وإن كان هناك رأي قال به بعضهم: بأن لا يزيد بدل الصُّلح عن مقدار الدية، إلا أنه رأي مرجوح، وليس مستنداً على دليل صحيح؛ لذا فالظاهر أن بدل الصُّلح في القتل العمد غير محدد بحد معين لا يجوز تجاوزه أخذاً بإطلاق النصوص السابقة، وهذا لا

يعني أن يتمادى الناس في هذا البدل ويغالوا فيه؛ بحيث يشق على القاتل تحصيله، كما هو حاصل في واقعنا المعاصر من اشتراط مبلغ باهظ جداً للصلح عن القصاص، فيدفع القاتل إلى طرق كافة الأبواب لتحصيل هذا البدل، ويمضي السنوات الطوال لجمعه وتحصيله حرصاً على إنقاذ نفسه من عقوبة القصاص، وهذا وإن جاز شرعاً لكنه لا ينبغي؛ بل المطلوب هو المساعدة والتخفيف عن الجاني وعدم تحميله ما لا يطيق لأن هذا البدل من ماله ولا تتحمله عاقلته، وقد رغّب الشارع في إنظار المعسر والوضع عنه، والمسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، فعن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر، فغفر له»[1].

وفي رواية أن رجلاً مات فدخل الجنة فقيل له: ما كنت تعمل؟ فقال: إني كنت أبايع الناس فكنت أُنظر المعسر، وأتجوز في السكة أو في النقد، فغفر له[2].

ولهذا أُلِّفت لجنة من وزارات: الداخلية والعدل والشؤون الإسلامية والمالية والشؤون الاجتماعية والثقافة والإعلام ومؤسسة النقد العربي السعودي والاستخبارات العامة بشأن دراسة ظاهرة المبالغة في الصُّلح في قضايا القتل بشكل عام، وما يرافقها من إقامة المخيمات لجمع تبرعات الدية لورثة القتيل، وتوصلت هذه اللجنة لجملة من القرارات والتوصيات تُوِّجت بموافقة خادم الحرمين الشريفين على ما انتهت إليه هذه اللجنة، ومن ذلك ما يناسب ما نحن بصدده أن الأمر السامي الكريم الذي صدر في التاسع والعشرين من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الاستقراض، باب: حسن التقاضي (٥/ ٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (٥/ ٤٩٠).
(٢) أخرجه مسلم في الكتاب، والباب السابقين (٥/ ٤٩٠).

شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٣هـ عدَّ المبلغ الذي يتجاوز الخمسمئة ألف ريال مقابل العفو عن القصاص مبالغ فيه، ولا شك أن هذا التحديد روعي فيه جملة من الأمور، منها: ما يتعلق بزيادة أسعار الإبل التي تقدر فيها الدية، وأن هذا المبلغ يتناسب مع كون بدل الصُّلح قد يكون زائداً على قدر الدية، وولي الأمر ينظر في مصلحة المسلمين، وبمقتضى القواعد الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1]، وقد رأى أن المصلحة في هذا التحديد، فينبغي العمل به وامتثاله طاعة لأمر ولي الأمر، وتمشياً مع ترغيب الشارع في التخفيف عن الموسر والتجاوز عن المعسر.

كما أنه يجوز لولي الأمر أن يقيّد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة فيتدخل في شؤون الأفراد لهذا الغرض، فإذا رأى المصلحة في هذا التحديد فهو تقييد للمباح الذي يؤول إلى المصلحة، لئلا يتمادى الناس في المغالاة ببدل الصُّلح، فيقع الحرج وتتحقق المشقة على الناس، ويحصل الضرر العام، وينفتح باب المسألة لجمع تلك الأموال الطائلة[2].

ومما يظهر أن هذا الأمر السامي الكريم يقصد به حث الناس على الامتثال لهذا التحديد، وليس ملزماً لما سبق من عدم تحديد بدل الصُّلح بحد معين، ولا يلزم الناس على قبول معاملة لا يريدونها فلا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، كما أن هذا الأمر يرغب أولياء الدم في الأجر وطلب الدار الآخرة، وأن يكونوا سبباً في التخفيف عن القاتل فيكونون داخلين في حسن الاقتضاء، ثم إن هذا المال ليس قيمة للمقتول حتى يغالى فيه؛ بل هو تعويض لهم يخفف الوطأة عليهم،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٢٣)، الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ٣١٠)، جمهرة القواعد الفقهية (١/ ٥٣٣).
(٢) ينظر: كتاب الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص١١٠-١١١).

ويساعد ورثته، خصوصاً إن كانوا محتاجين للمال؛ لذا فإنه ينبغي الامتثال لهذا الأمر طاعة لولي الأمر وابتغاء الثواب من الله جل وعلا بعدم المبالغة في طلب بدل الصُّلح، مما يثقل كاهل الجاني ويجعله عبئاً على الآخرين بجمع هذا المبلغ.

المبحث السادس
عجز القاتل عن الوفاء ببدل الصلح

تقدم لنا أنه يصح الصُّلح عن القصاص بمال يدفعه القاتل إلى مستحق الدم، وإذا تصالحا على بدل فإن القصاص يسقط باتفاق الفقهاء، قال عبدالقادر عودة -رحمه الله-: «لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصُّلح على القصاص، وأن القصاص يسقط بالصلح»[(١)]، وقال وهبة الزحيلي: «يجوز الصُّلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص»[(٢)]، وعد الكاساني -رحمه الله- مما يسقط القصاص بعد وجوبه الصُّلح على مال، وعلل لذلك بقوله: «لأن القصاص حق للمولى، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء وإسقاطاً، ولأن المقصود من استيفاء القصاص وهو الحياة يحصل به، لأن الظاهر أنه عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه»[(٣)].

وإذا تصالح القاتل مع ولي الدم فلا يخلو حال هذا الصُّلح من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الصُّلح معلقاً على شرط كما لو تم الصُّلح

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٦٧).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٩٥)، وينظر: القصاص في النفس (ص٢٠١).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٠).

بشرط أن يرتحل القاتل من بلد الولي، أو على أن يسلمه المبلغ المتفق عليه، أو على أن يعطيه العين المذكورة، فهنا يلتزم الجاني بالشرط كي يتم الصُّلح، ويعمل بموجبه، فإن أخل به الجاني فالقصاص باقٍ بحاله لأن الصُّلح انتقض ولم يتم؛ لأن الشيء المعلق على شرط لا يتم إلا بحصول ما علق عليه، فالجاني لم يوَّفِ بما شُرِطَ عليه، ولأن الصُّلح هنا لم يتم فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه[1].

الحال الثانية: أن يتم عقد الصُّلح بين القاتل وولي الدم صحيحاً ثابتاً على شيء معين فيبطل بعد صحته، كما لو صالحه عن القصاص بحر يعلمان حريته أو عبد يعلمان أنه مستحق، أو فسد المسمى في الصُّلح، فهنا يسقط القصاص؛ لأن إقدام المتصالحين على الصُّلح يتضمن الإبراء عن القصاص فيسقط، وإذا سقط فإنه لا يعود للقاعدة الفقهية: «الساقط لا يعود»[2]، ولأن صورة الصُّلح أورثت شبهة في درء القصاص، والقصاص لا يستوفى مع الشبهة فيسقط، ولأن هذا الصُّلح باطل فكان وجوده كعدمه، وإذا سقط القصاص فإنه يرجع إلى الدية لأن الولي لم يرضَ بسقوط القصاص مجاناً فيصار إلى الدية وهي موجب القتل الأصلي[3].

الحال الثالثة: أن يتم عقد الصُّلح بين القاتل وولي الدم صحيحاً ثابتاً على بدل صحيح معين، فإذا تم عقد الصُّلح فمؤدى ذلك حصول البراءة عن الدعوى، ووقوع الملك في بدل الصُّلح لمستحق الدم، وسقطت دعواه المصالح عنها، جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٣١٧)، بلغة السالك (٢/ ١٥١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٥٤)، جمهرة القواعد الفقهية (١/ ٥٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٣٦)، شرح الخرشي (٦/ ٨)، المغني (٧/ ٢٦)، كشاف القناع (٨/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢١).

(١٥٥٦): «إذا تم الصُّلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه، ويملك المدعي بالصُّلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعى عليه أيضاً استرداد بدل الصُّلح منه»[(١)]، وذلك لأن الفقهاء يعدون الصُّلح من العقود اللازمة بحق الطرفين، ولا يملك أحد العاقدين فسخه أو الرجوع عنه بعد تمامه[(٢)]، وعندئذٍ يلزم القاتل بدفع بدل الصُّلح المصالح عليه.

لكن إذا عجز القاتل عن تسليم بدل الصُّلح فما الحكم؟

ذكر الفقهاء من مسقطات القصاص بعد وجوبه الصُّلح، وإذا سقط القصاص بتمام عقد الصُّلح فإنه لا يعود، ولا يستحق الولي المطالبة به[(٣)]، استناداً للقاعدة الفقهية التي نصها: «الساقط لا يعود»[(٤)]، ويعني ذلك أن القصاص حق للولي يجوز له إسقاطه بالعفو أو الصلح، فإذا أسقطه بالصُّلح سقط ذلك الحق، وبعد سقوطه فإنه يتلاشى ولا يعود، فليس للولي المطالبة بعد ذلك بالقصاص؛ بل يثبت حقّه ببدل الصُّلح، ما دام أن الصُّلح صحيح وثابت، وحينئذٍ فإن كان الجاني موسراً لزمه دفعه، وإن كان معسراً فإنه دين يثبت في ذمته ويجب عليه أداؤه؛ لأنه دين لآدمي تم الصُّلح عليه، لكنه ما دام أنه معسر فقد أمر الله جل وعلا بإنظاره فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة: ٢٨٠] الآية، فقد حكم الله تعالى في ذي العسرة بالنظرة إلى الميسرة، وهذا عام في جميع الناس وديونهم؛ فكل من أعسر أُنظِر، والعسرة ضيق الحال من جهة عدم المال وعدم القدرة

(١) مجلة الأحكام العدلية (٤/ ٥٦).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (١/ ١١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥٥).

(٣) سبق ذكر ذلك (ص٩٠).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ٥٤)، جمهرة القواعد الفقهية (١/ ٥٤٤)، المبدع (٥/ ٢٥٨)، الموسوعة الفقهية (٤/ ٢٥٤).

على وفاء دينه، والنظرة: الإمهال والتأخير إلى حال اليسر والقدرة على السداد[1].

وقد رغَّبت السنة في إنظار المعسر كما في حديث أبي قتادة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه»[2]، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنّا فلقي الله فتجاوز عنه»[3]، قال النووي -رحمه الله-: «وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه، من كثير أو قليل... وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يُحْتَقَر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة»[4].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (٥/ ٤٩٢).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (٤/ ٣٠٨)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، واللفظ له (٥/ ٤٩١).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٤٩٢).

المبحث السابع
حمل العاقلة بدل الصُّلح

من جنى عمداً على نفس فوجب عليه القصاص ثم صالح عن القصاص ببدل مالي فعلى من يجب هذا المال؟ وهل تتحمله العاقلة؟

اتفق الفقهاء على أن ما يجب بالصُّلح عن القتل العمد يجب في مال الجاني وحده ولا تحمله العاقلة(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت أولياء الدم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية، أيجوز ذلك لهم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن رضي أولياء العمد بالدية أيكون ذلك على العاقلة أوفي مال القاتل؟ قال: بل في مال القاتل عند مالك»(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة عامة وأدلة خاصة، وبيانها في الآتي:

أولاً: الأدلة الدالة على أن دية العمد **تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة**، وذلك بالإجماع عند أهل العلم كما قال ابن قدامة -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥)، فتح القدير (٨/ ٤١٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٩)، البحر الرائق (٨/ ٤٥٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٢٩)، شرح الخرشي (٨/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٣)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٨/ ٣٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٧)، حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٧٤)، المغني (١٢/ ٢٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/ ٧٠)، كشاف القناع (٨/ ٢٩٦٧).
(٢) المدونة (٨/ ٢٢٦-٢٢٧).

ولا تحملها العاقلة[1]، وقال ابن هبيرة -رحمه الله-: «واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم مئة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية»[2].

ويشهد لذلك أن بدل المتلَف يجب على المتلِف، والبدل هنا الدية فتجب على الجاني، وهذا هو الأصل، وإنما خولف هذا الأصل في القتل الخطأ لكثرة الواجب، وتخفيفاً عليه؛ لكونه معذوراً بخلاف العامد فلا عذر له فلا يستحق التخفيف[3].

ثانياً: أدلة خاصة بأن **العاقلة لا تحمل الصلح**، وهي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا صُلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك»[4].

فقوله: «ولا صلحاً» معناه: بأن يصالح الجاني أولياء الدم على مال عن القصاص فلا تحمله العاقلة، وهذا القول عن ابن عباس لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً[5].

وكذا ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «العمد والعبد والصُّلح والاعتراف لا يعقل العاقلة»[6]، وعن يحيى بن سعيد وابن شهاب أنهما قالا:

(١) المغني (١٢/ ١٣).

(٢) الإفصاح (٢/ ٢٠٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥)، بداية المجتهد (٢/ ٤١٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٠)، المغني (١٢/ ٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (٨/ ١٠٤)، وينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣١).

(٥) المغني (١٢/ ٢٧-٢٨).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الديات، باب: من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، وقال: إنه منقطع حيث إنه من رواية عامر الشعبي عن عمر، والشعبي لم يدرك عمر فيكون منقطعاً، وقال أيضاً: لا يصح هذا القول عن عمر وإنما يصح عن الشعبي، سنن البيهقي (٨/ ١٠٤)، التلخيص الحبير (٤/ ٣١).

مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها»[1].

قال الإمام مالك -رحمه الله-: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قُبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه، وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا»[2].

وما دامت عاقلته لا تعقل عندما صالح عليه فإنه موجب صلحه يبقى واجباً عليه في ماله.

الدليل الثاني: أنه مال يثبت بمصالحة الجاني واختياره، فلا تتحمله العاقلة؛ إذ لا ولاية للجاني عليهم فلم يلزمهم ما صالح عليه، وكما لو اعترف بالقتل[3].

الدليل الثالث: أنه لو حملته العاقلة لأدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله، ومثل هذا لا يجوز ولا يصح[4].

الدليل الرابع: أن بدل الصُّلح لم يجب بالقتل بل بعقد الصُّلح فيتحمله المصالح لأنه برضاه واتفاقه فلا يكون ملزماً لغيره وهم العاقلة فيتحمل نتيجة ما صالح عليه[5].

الدليل الخامس: أن العاقلة تدفع الدية من أموالهم، ولا يرجعون بها

(١) ذكره الإمام مالك في الموطأ، كتاب: العقول، باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله، (ص٦٢٣).

(٢) موطأ الإمام مالك، (ص٦٢٣).

(٣) فتح القدير (٨/ ٤١٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٩)، البحر الرائق (٨/ ٤٥٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٤٢).

(٤) المغني (١٢/ ٢٩).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥).

عليه، فهو فضولي في صلحه عنهم؛ فلذا لا يلزمهم ما صالح عليه[1].

وإذا كان بدل الصُّلح في القتل العمد يجب على الجاني ولا تحمله العاقلة فإنه يكون حالاً إلا إذا شرط الأجل في الصُّلح فيكون مؤجلاً، بلا خلاف عند الأئمة الأربعة[2].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في موجب الجناية على الجاني الحلول لأنه بدل متلف، وقد خولف هذا الأصل لدليل كما في دية الخطأ التي تجب مؤجلة فيبقى ما عداه على الأصل[3].

الدليل الثاني: أن بدل الصُّلح لم يجب بالقتل، إنما وجب بالعقد فلا يتأجل إلاَّ بالشرط كثمن المبيع[4].

(١) شرح الخرشي (٨/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٧)، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير (٨/ ٤١٣)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٧)، كشاف القناع (٨/ ٢٩٦٧).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٩٦٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث الذي تناولت فيه مسألة مهمة تضافرت عوامل عدة لبحثها وإبراز أهم أحكامها، وهي الصُّلح في القتل، وبعد هذا البحث ظهرت لي عدة نتائج أذكرها فيما يأتي:

١. أن الصُّلح بين الناس بعامة، وفي القتل بخاصة مرغب فيه شرعاً، ندب الشارع إليه وحث على تحصيله.

٢. أن الصُّلح في القتل اتفاق بين القاتل وولي الدم على بدل يتم بموجبه دفع البدل لولي الدم، ويسمى هذا البدل بدل الصُّلح عن القتل، ويسقط بذلك القصاص عن القاتل.

٣. أن هناك ألفاظاً ذات صلة بالصُّلح، قريبة من معناه، تحقق الغرض من الصُّلح كالإبراء والإسقاط والعفو.

٤. أن الصُّلح يجوز في القتل العمد، فإذا انعقد صحيحاً ترتبت آثاره عليه، وصار مسقطاً للقصاص بلا خلاف.

٥. يجوز الصُّلح عن القصاص في القتل العمد بما زاد على الدية على الصحيح، وإن كان على الدية أو أقل منها فلا خلاف في صحته.

٦. أن الصُّلح في القتل العمد عوض عن القصاص، والقصاص ليس مالاً فصحَّ أن يكون عوض الصُّلح على أكثر من الدية.

٧. أن الواجب في القتل الخطأ الدية؛ لذا لا يصح الصُّلح على أكثر منها إذا كان بدل الصُّلح من جنسها لئلا يكون رباً، وأما إن كان بدل الصُّلح من غير جنس الدية كالعروض ونحوها فإنه يجوز بأكثر من الدية؛ لأنه بمنزلة البيع، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل فلا رباً.

٨. الصُّلح عن القصاص حق لجميع الورثة رجالاً كانوا أو نساءً، بمن فيهم الزوجان، فأيهم صالح عن القصاص كان صلحه معتبراً ومسقطاً للقصاص.

٩. إذا كان مستحق الدم قاصراً بأن كان صبياً أو مجنوناً فإن وليه يقوم مقامه، وينظر فيما هو مصلحة له، فإذا رأى المصلحة في الصُّلح جاز له أن يصالح عن القصاص بقدر الدية أو أكثر منها، ولا يصح بأقل منها لعدم المصلحة فيه، ولأن فيه إسقاطاً لبعض حقه.

١٠. الأظهر أن بدل الصُّلح غير محدد بحد معين لا يجوز تجاوزه أخذاً بإطلاق النصوص الواردة في ذلك إلا أنه ينبغي عدم المغالاة فيه، وأن يكون للاحتساب ورجاء الثواب من الله جلا وعلا فيه مدخل ومطمع.

١١. يجوز لولي الأمر تقييد المباح على الرعية إذا رأى المصلحة في ذلك، وقد صدر توجيه من ولي الأمر في المملكة العربية السعودية بتحديد بدل الصُّلح في القتل العمد بخمسمئة ألف ريال فينبغي اعتماده وعدم تجاوزه دفعاً للحرج والمشقة عن الناس وتحقيقاً لرغبة الشارع في إنفاذ الصلح، وطاعة لولي الأمر فيما فيه مصلحة للناس.

١٢. إذا تم عقد الصُّلح صحيحاً ترتبت آثاره عليه، فلا يجوز فسخه

وسقط القصاص، ويجب على القاتل تسليم بدل الصُّلح فإن عجز عنه وجب إنظاره.

١٣. إذا كان الصُّلح عن القصاص معلقاً على شرط فلا يتحقق إلا بتحقق شرطه، وإلا فلا يعمل به ويكون وجوده كعدمه.

١٤. إذا بطل عقد الصُّلح بعد انعقاده فيجب على القاتل تمام الدية لولي الدم.

١٥. لا تتحمل عاقلة القاتل بدل الصُّلح عن القتل؛ بل يجب البدل في ماله.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الجصاص، دار الفكر.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد ابن العربي، دار الفكر.
٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ علاء الدين أبوالحسن البعلي، مكتبة السنة المحمدية.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٦. أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
٧. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، مؤسسة الرسالة.
٨. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.
١١. الإقناع، لأبي بكر محمد بن المنذر، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي.
١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، بيروت.
١٧. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، لأبي القاسم العبدري المواق، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
١٩. تحفة المحتاج، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
٢١. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٢. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، دار المعرفة، بيروت.
٢٣. تكملة المجموع، لمحمد بن نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٢٥. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن « تفسير ابن جرير الطبري»، دار هجر، تحقيق: د: عبدالله التركي.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، علي الندوي، ط١، ١٤٢١هـ.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٣٢. حاشية السندي على سنن النسائي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٣. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لأبي زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٣٥. حاشية العدوي على شرح الخرشي، علي الصعيدي العدوي، دار صادر، بيروت.
٣٦. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٧. حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين، دار إحياء التراث الكتب العربية، للحلبي.
٣٨. الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، المكتبة التجارية، دار الفكر.
٣٩. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.
٤٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٤١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٤٢. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى النووي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٤٤. سنن أبي داود، دار الحديث، سوريا، ١٣٨٨هـ.
٤٥. سنن البيهقي، ط١، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.
٤٦. سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة.
٤٧. سنن الدارمي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٤هـ.
٤٨. سنن ابن ماجة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٤٩. سنن النسائي، دار الجيل، بيروت.
٥٠. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله الأنصاري الرصاع، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٥١. شرح الخرشي، دار صادر، يروت.

٥٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٥٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله الجبرين.
٥٤. شرح العناية على الهداية مع فتح القدير، للبابرتي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
٥٥. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٥٦. شرح النووي لصحيح مسلم، دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٧. الصحاح، لإسماعيل الجوهري، ط٣، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين.
٥٨. صحيح البخاري مع فتح الباري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
٥٩. صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر النسفي، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
٦١. الفائق في غريب الحديث، جار الله الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦٢. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
٦٣. فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
٦٤. الفروع، لابن مفلح، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٦٥. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا.
٦٦. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦٧. القصاص في النفس، الدكتور عبدالله الركبان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٦٨. القواعد، للحافظ ابن رجب الحنبلي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ط١، ١٤٢٧هـ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
٧٠. الكليات لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.
٧١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي، ط١، ١٣٩٤هـ، مكتبة التراث.
٧٢. لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
٧٣. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.
٧٤. المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، من منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٧٥. مختار الصحاح، محمد الرازي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٧٦. المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
٧٧. المراسيل لأبي داود السجستاني، ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم.
٧٨. المستدرك على الصحيحين، للحافظ الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٠. المصنف، لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند، ط٣، ١٣٩٩هـ.
٨١. المصنف، للإمام عبدالرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩١هـ.
٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ.

٨٣. معالم السنن للخطابي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٨٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور نزيه حماد، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ.
٨٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٨٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة.
٨٧. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين ابن فارس، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٦٦هـ.
٨٨. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٩. المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر.
٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٩١. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.
٩٢. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، ط٤، ١٤٠٤هـ.
٩٣. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩٤. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٩٥. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٧. الموطأ، للإمام مالك، دار النفائس، بيروت.
٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٠٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد.
١٠١. الهداية في فروع الفقه الحنبلي، لأبي الخطاب محفوظ، الكلوذاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ٧٩
التمهيد: حقيقة الصُّلح وحكمه ٨٢
المطلب الأول: تعريف الصلح ٨٢
المطلب الثاني: حكم الصلح ٨٤
المطلب الثالث: تعريف القتل العمد ٨٦
المطلب الرابع: المراد بالصُّلح في القتل العمد ٨٨
المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالصلح ٨٨
المبحث الأول: حكم الصُّلح عن القتل العمد بما زاد على الدية ٩٢
المبحث الثاني: حكم الصُّلح عن القتل الخطأ بما زاد على الدية ٩٩
المبحث الثالث: من يملك حق الصلح ١٠٤
المبحث الرابع: صلح ولي مستحق الدم القاصر ١١٢
المبحث الخامس: تحديد بدل الصُّلح بحد معين ١١٥
المبحث السادس: عجز القاتل عن الوفاء ببدل الصلح ١١٩
المبحث السابع: حمل العاقلة بدل الصلح ١٢٣
الخاتمة ١٢٧
فهرس المصادر والمراجع ١٣٠